

بسم الله الرحمن الرحيم
اقتضاء الصراط المستقيم (١٧)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

وقال رحمه الله في صفحة (١٨٩): (وكذلك إذا قيل: اتقوا الله وخالفوا اليهود، فإن التقوى تارة تكون بفعل واجب من صلاة أو صيام، وتارة تكون بترك محرم من كفر أو زنا أو نحو ذلك، فخصوص ذلك الفعل إذا دخل في التقوى لم يمنع دخول غيره، فإذا رئي رجل على زنا ف قيل له: اتق الله كان أمراً له بعموم التقوى داخلاً فيه خصوص ترك ذلك الزنا؛ لأن سبب اللفظ العام لا بد أن يدخل فيه، كذلك إذا قيل: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم كان أمراً بعموم المخالفة داخلاً فيه المخالفة بصبغ اللحية؛ لأنه سبب اللفظ العام، وسببه أن الفعل فيه عموم وإطلاق لفظي ومعنوي)، يعني لماذا كان الأمر بالأعم يشمل ويدخل فيه الأخص، وهو أمر سيق من أجل تغيير الشيب بالصبغ، فقال: ((فخالفوهم))^(١) فيكون أمراً بالمخالفة عموماً، ويدخل فيه الأمر بالصبغ، وكذلك إذا رأى إنساناً يفعل محرماً فقال له: اتق الله، فهو أمر له بالتقوى، ويدخل تحت ذلك نهيه عن هذا الفعل المحرم؛ لأنه هو سبب ورود هذا العام، لماذا قلنا له اتق الله؟ أمرناه بالتقوى عموماً التي يدخل تحتها فعل المأمورات وترك المحظورات، السبب الذي سيق من أجله هذا العام هو هذا الفعل المحرم، أو ترك الواجب فيكون داخلاً فيه؛ لأن سبب ورود العام قطعي الدخول تحته، هذا أمر لا إشكال فيه.

يقول: (وسببه أن الفعل فيه عموم وإطلاق لفظي ومعنوي، فيجب الوفاء به)، الآن قال: "فخالفوهم"، هذا فعل أمر ولم يحدد نوعاً من أنواع المخالفة وإنما أطلق "خالفوهم"، يقول: "الفعل فيه عموم وإطلاق لفظي ومعنوي"، الآن الأفعال منها ما يكون العموم من جهة اللفظ ومن جهة المعنى، والعام يكون لفظاً ومعنى، مثلاً إذا قلت: "الرجال" تقول: {الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [سورة النساء: ٣٤]، فـ"ال" دخلت على لفظة رجال وهي جمع رجل، فلما دخلت عليها "ال" المعرفة كان ذلك علامة على العموم؛ لأن "ال" التعريف صيغة من صيغ العموم اللفظية، فلما دخلت على هذا الجمع صار عاماً فالرجال قوامون على النساء، فعموم الرجال قوامون على النساء، فالآن هذه الصيغة صيغة عموم والمعنى عام، ليس هذا من العام المراد به الخصوص {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ} [سورة آل عمران: ١٧٣]، باعتبار أنه قالها رجل معين لأبي بكر الصديق -رضي الله عنه- فاللفظ والصيغة عامة لكن المعنى ليس عاماً؛ لأنه ليس هذا هو المراد، فإذاً هذا هو النوع الأول من العموم، ما اجتمع فيه الأمران: عموم اللفظ وعموم المعنى.

النوع الثاني من العام: وهو ما كان العموم فيه من جهة المعنى فقط، لا يوجد عندنا صيغة لفظية تدل على العموم لكن المعنى يدل على العموم، وهذا كثير وهو الراجح من أقوال الأصوليين أن العام كما أن له صيغة لفظية تدل عليه كذلك هو أيضاً من جهة المعنى، فإن العموم يقع فيه وإن لم توجد صيغة لفظية تدل على

١ - رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٢٧٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، برقم (٢١٠٣)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

العموم، ولهذا فإن التعريف الشائع للعام عند كثير من الأصوليين أنه اللفظ المستغرق ما يصلح له دفعة واحدة بلا حصر، هذا فيه نظر والأحسن أن يعبر بعبارة تشمل العموم من جهة اللفظ، ومن جهة المعنى، لكن إذا قلنا: هو اللفظ المستغرق ما يصلح له صار العموم يختص بالألفاظ، يعني: لا بد له من صيغ لفظية وهذا ليس بشرط، والواقع يخالفه وإنما نقول: العموم ما استغرق، كما في المراقي:

ما استغرق الصالح دفعة بلا *** حصر من اللفظ كعشر مثلاً.

ما استغرق ولم يقل اللفظ المستغرق؛ لأن لفظ "ما" -أي في "ما استغرق"- يفيد أن الاستغراق من جهة الألفاظ ومن جهة المعاني، ولهذا القاعدة المشهورة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" هي قاعدة صحيحة لكن اللفظ غير دقيق، وإذا أردنا أن ندقق في العبارة نقول: "العبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب" وهذا الأمر الذي أذكره الآن أن العموم يكون من جهة المعنى ينحل به إشكالات كثيرة عنك، فعلى سبيل المثال "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" نجد أشياء كثيرة في أسباب النزول نقول عندها مباشرة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، والصيغة ليس فيها عموم، وإنما هي صيغة خاصة، ومع ذلك يقال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، سواء كانت صيغة عامة أو لم يكن فيها عموم؛ لأن العبرة بالحكم الذي أقره الشارع عند خصوص السبب المعين، فالأصل أن هذا الحكم لا يختص بمن وقعت له هذه القضية، بل هو لكل المكلفين ولو لم يكن هناك صيغة عموم عبر بها عنه؛ ولذلك نقول: "العبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب"، وأما العام فنقول هو:

ما استغرق الصالح دفعة بلا *** حصر من اللفظ كعشر مثلاً.

ما استغرق، ولا يقال: اللفظ المستغرق؛ لأنه إذا قلنا: اللفظ المستغرق فمعنى ذلك أن العموم يكون متعلقاً بالألفاظ فقط، ولا يوجد عموم من جهة المعنى، والواقع يخالف ذلك، فأسباب النزول التي لا صيغة فيها عامة لا نقول فيها العبرة بعموم اللفظ، ونذكر مثلاً على ذلك قول الله -تبارك وتعالى-: **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ }** [سورة التحريم: 1]، هذه نزلت بسبب تحريم النبي -صلى الله عليه وسلم- العسل كما جاء في عدد من الروايات الصحيحة، وجاء أيضاً بسبب تحريمه جارية، جاء هذا في روايات صحيحة، لكن الصيغة ليس فيها عموم أبداً، والسبب واضح تحريم الجارية أو تحريم العسل، فيقال بأنها نزلت بسبب تحريم النبي -صلى الله عليه وسلم- جاريته أو بسبب تحريمه العسل، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن قد يقال: لا توجد صيغة عموم هنا، فيقال له: العبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب، واللفظ هنا خاص في قوله: **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ }**، **{ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ }** [سورة البقرة: ٢٧٢]، إذا قلنا بأن سبب النزول هو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة ربما امتنعوا من التصديق على بعض المشركين رجاء أن يسلموا، فأنزل الله **{ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ }**، هذه ليس فيها صيغة عموم **{ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ }**، فيكون هذا في كل مشرك في كل زمان ومكان، فالعبرة إذاً بعموم اللفظ والمعنى، وهكذا في أشياء كثيرة نحكم فيها بالعموم وإن لم توجد صيغة من صيغ العموم، وقوله: **{ (فخالفوهم) }**، هذا عام يدل على المخالفة من كل وجه، ولا توجد صيغة عموم، وإنما غاية ما يقال: إنه حذف المقتضى يعني المقدر، ولم يقل خالفوهم في اللباس، خالفوهم في

الصبغ، صبغ الشيب، ولم يقل خالفوهم في الهيئة الظاهرة، قال: "فخالفوهم"، فحذف المقدر الذي يسمونه المتعلق والأصل أن حذف المقدر يحمل على أعم معانيه، ما يحمل على معنى واحد، كما في المراقبي:
والمقتضى أعم جل السلف ***

وربما يقال: ((خالفوهم)) يقدر بمعنى خاص، يعني: خالفوهم في الصبغ، فنقول: هذا غير صحيح، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- ما عبر بهذه اللفظة الخاصة فقال خالفوهم في الصبغ، وإنما تركها بدون قيد، ولم يذكر لوناً من ألوان المخالفة، فدل ذلك على أن المقصود عموم المخالفة مع أنه ليس هناك صيغة لفظية، وهكذا فالعموم يكون في اللفظ والمعنى.

يقول: (وسببه أن الفعل فيه عموم وإطلاق لفظي ومعنوي، فيجب الوفاء به وخروجه على سبب يوجب أن يكون داخلاً فيه)، يعني: يوجب أن يكون السبب يدخل فيه لكن لا يخصص به إلا لدليل يجعله مخصصاً بهذا السبب، يقول: (خروجه على سبب يوجب أن يكون داخلاً فيه لا يمنع أن يكون غيره داخلاً فيه)، فيشمل ما ورد العموم بسببه ويشمل غيره أيضاً، الله يقول مثلاً: **{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا}** [سورة الأحزاب: ٥٨]، الآن هذه واردة بسبب الذين قذفوا عائشة **{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا}**، فالصيغة صيغة عموم **{وَالَّذِينَ}**، الذين اسم موصول من صيغ العموم كل من يؤذي المؤمنين ولو أنه آذاهم بسيارته يوقفها على مدخل باب هؤلاء الناس مثلاً، فلا يستطيعون إخراج سيارتهم وكل يوم يفعل لهم هكذا وكلموه ونصحوه ولا فائدة فاحتج عليه أحدهم وقال: **{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا}** فله أن يحتج عليه بهذا، وذلك ليس له أن يعترض ويقول: هذه واردة بسبب خاص وهو بسبب الذين قذفوا عائشة -رضي الله عنها-، فالعبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب، الرجل الذي قبل امرأة فأنزل الله -عز وجل-: **{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ}** [سورة هود: ١١٤]، هذه وردت بسبب رجل قبل امرأة لا تحل له، ولو أن إنساناً جلس يغني ثم تاب نقول له: **{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}**، وهكذا لو أن إنساناً كذب أو عصى الله في أي معصية فنقول له هذا الكلام مع أنها واردة على سبب معين، لكن العبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب، يقول: وإن قيل إن اللفظ العام يقصر على سبب؛ لأن العموم هاهنا من جهة المعنى، وشيخ الإسلام يقول: (بأن ما ورد على سبب لا يحصر بهذا السبب)؛ لأن هذا قول خلاف قول الجمهور بأن "العبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب"، وبعض العلماء قال: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وشيخ الإسلام يقول هنا: في مثالنا هذا "فخالفوهم"، الأمر بالمخالفة حتى على القول بأن العبرة بخصوص السبب فإن العموم أخذ من جهة المعنى ((خالفوهم))؛ لأننا فهمنا من تعبيره بالأمر بالمخالفة أنه قصد ذلك، فالمخالفة مقصودة مطلوبة له، وإلا لقال: فاصبغوا، هو يتحدث عن قضية معينة جزئية، ((اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم))، فكان باستطاعته أن يقول: فاصبغوا، لكنه لم يقل، فيفهم أن المخالفة مقصودة وإلا لما عبر بهذه العبارة الأوسع، فيقول: حتى على قول هؤلاء -مع أنه قول مرجوح- العبرة تبقى أن المعنى دل على العموم، فلا يقبل من التخصيص ما يقبله العموم اللفظي؛ لأن العموم هنا عموم من جهة المعنى،

يقول: (فإن قيل: الأمر بالمخالفة أمر بالحقيقة المطلقة، وذلك لا عموم فيه بل يكفي فيه المخالفة في أمر ما، وكذلك سائر ما يذكرونه، ومن أين اقتضى ذلك المخالفة في غير ذلك الفعل المعين؟) هذا اعتراض وسيأتي الجواب عليه من وجوه، يقول الآن: (الأمر بالمخالفة أمر بالحقيقة المطلقة، والأمر بالحقيقة المطلقة يتحقق المقصود منه بأدنى ما يصدق عليه ذلك)، مثلاً: الآن لو قلت اشربى وألزمك بالشرب، فشربت هذا الكأس كله تكون قد حققت المقصود، ولو شربت بئراً بكاملها تكون قد حققت المقصود، لو شربت شربة واحدة من الماء تكون قد حققت المقصود، فالأمر بالحقيقة المطلقة يتحقق بأدنى ما يصدق عليه ذلك، وإذا ألزمك بالكلام قلت لك: تكلم، انطق، فقلت لي: زيد، تكون قد حققت المطلوب؛ لأنه يصدق بأقل ما يصدق عليه أنه نطق، وإذا تكلمت بخطبة تكون قد حققت ذلك أيضاً وهكذا حينما يقول الله - عز وجل -: { **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** } [سورة الأحزاب: ٥٦]، إذا قال الإنسان في عمره مرة واحدة: اللهم صلِّ على محمد من حيث الحقيقة المطلقة يكون قد حقق ذلك، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- تجب في العمر مرة فقط؛ لأنه أمر بالحقيقة المطلقة، فيتحقق ذلك ولو مرة في العمر على خلاف، وليس المقصود الآن حكم الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- لكن هذا لتوضيح الحقيقة المطلقة، وما المراد بها وكيف تتحقق، فالآن قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((**خالفوهم**))، فهذا إنسان يورد اعتراضاً، يقولون المخالفة أمر بالحقيقة المطلقة فإذا خالفناهم في شيء من الأشياء فقد حققنا المخالفة، ما أشبهناهم من كل وجه، ومقصود الشارع هو وجود المخالفة، النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**خالفوهم**))، فهذا أمر بالحقيقة المطلقة فيصدق على أدنى مخالفة من كل وجه، ولو في جزئية من الجزئيات نكون قد حققنا ما أمر به الشارع، والأمر بالحقيقة المطلقة يصدق بأدنى أسبابها وأفرادها.

يقول: (قلت: هذا سؤال قد يورده بعض المتكلمين في عامة الأفعال المأمور بها، ويلبسون به على الفقهاء ... إلى آخره، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن التقوى والمخالفة، ونحو ذلك من الأسماء والأفعال المطلقة، قد يكون العموم فيها من جهة عموم الكل لأجزائه، لا من جهة عموم الجنس لأنواعه فإن العموم ثلاثة أقسام:

- ١ - عموم الكل لأجزائه: وهو ما لا يصدق فيه الاسم العام، ولا أفراداه على جزئه.
- ٢ - عموم الجميع لأفراده.
- ٣ - عموم الجنس لأنواعه وأعيانه).

فعموم الكل لأجزائه وأبعاضه، الكل مثل الإنسان، فالإنسان كل، واليد بعض، والرأس بعض، والرجل بعض، فإذا قلت "الإنسان" فإن ذلك يعم ذلك جميعاً، ولا يصدق على جزء منها أنه إنسان بمفرده فلا يمكن أن يكون ذلك إلا باجتماع ذلك جميعاً فاجتماعه يمثل هذه الحقيقة التي هي الإنسانية، فاليد لا تسمى إنساناً، وإنما الإنسان هو ما جمع الروح والجسد، وإذا خرجت الروح قيل له جثة، وإذا كانت الروح وحدها لا يقال لها إنسان، وإنما هي روح، فلا بد من الروح والجسد مع هذه الأجزاء والأبعاض حتى يقال له إنسان، ويقول هنا: (إن التقوى والمخالفة ونحو ذلك من الأسماء والأفعال المطلقة قد يكون العموم فيها من جهة عموم الكل

لأجزائه لا من جهة عموم الجنس لأنواعه)، عموم الجنس لأنواعه مثل الرجال، النساء، فزيد رجل ومحمد رجل، وخالد رجل، وعبد الله رجل، فتشملهم هذه العبارة العامة: عموم الجنس لأفراده، وكذلك إذا قلنا: الحيوان، فيدخل فيه الإنسان والفرس والإبل وما إلى ذلك من الأنواع التي يشملها لفظة الحيوان كما يقول المناطقة، فعموم هذا هو من قبيل عموم الجنس لأنواعه، إذا كان تحته أنواع مثل حيوان تحته إنسان، فرس، جمل، إلى آخره، فهذه أنواع، وقد يكون هذا الجنس يشمل الأفراد مثل ما تقول: إنسان، يدخل تحته زيد ومحمد إلى آخره، وشيخ الإسلام يرد على هذا يقول له هنا: "فخالقوهم" قد يكون العموم فيه من جهة عموم الكل لأبعاضه لا من عموم الجنس لأفراده، فعموم الجنس لأفراده يمكن فيه التخصيص، وإخراج بعض الأفراد **{وَالْمُطَلَّقاتُ}** [سورة البقرة: ٢٢٨]، جنس، **{يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}** [سورة البقرة: ٢٢٨]، وأخرج الحوامل بقوله: **{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}** [سورة الطلاق: ٤]، وأخرج الصغيرة والآيسة بقوله: **{وَالنَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ رَتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالنَّائِي لَمْ يَحِضْ}** [سورة الطلاق: ٤]، فقوله: **{وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ}**، عام أخرج منه بعض الأفراد، لكن في عموم الكل لأجزائه لا يخرج منها شيء أبداً، فيقال مثلاً: أطلقت الإنسان وأردت اليد فقط، لا يمكن أبداً، فهذا فرق بينه وبين عموم الجنس في أفراده، والرازي صاحب القوادح العشرة يشكك في النصوص، وأكثر ما يطعن المتكلمون في النصوص من جهة العموم، يقولون: أكثر الشريعة عموم، والعام يرد عليه التخصيص، والمطلق يرد عليه التقييد، هذا إذا ما ورد عليه النسخ وبالتالي يقولون: هو ظني من جهة الدلالة ولو كان متواتراً، فكل شيء عندهم ظني، الذي يسلم من جهة الثبوت في الإسناد من الظنية؛ لأنه آحاد، ما يسلم من جهة الدلالة وشيخ الإسلام يرد عليه يقول: العموم هنا مثل عموم الكل لأبعاضه لا عموم الجنس لأفراده، فلا يمكن أن تتحقق المخالفة مع وجودها في بعض الوجوه، قد يقول قائل: والله أنا مخالفهم في أنني صبغت الشيب، ومع ذلك يلبس الجنز والكبوس ويضع لك عدسات زرقاء، ومشقر لشعره، ولايس سلسلة في عنقه، وسيراً في اليد، ويتكلم بلهجتهم ويلوي باللسان لويّاً أو لياً بنبرتهم القططية أو بلغتهم القططية، ويفتخر بهذا ويعتز فيه، فهذا لا يمكن أن يقال بأنه حقق المخالفة صابغاً للحيته، والباقي ما شاء الله، صابغ لحيته وطالع بصورة شيطان من الشياطين، **{وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا}** [سورة طه: ١٠٢]، أو تأتي امرأة لابسة لبسهم وزيهم وحالتهم وتقول: والله أنا خالفت المشركين، يوجد في شيب هنا وأصبغه بالأشقر، فهذه لا يقال بأنها فعلاً حققت أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- في المخالفة؛ لأن المخالفة لا بد أن تكون من كل وجه، فلا يتحقق ذلك بمخالفتهم بوجه واحد، فهذا يشبه أن يكون من قبيل عموم الكل لأفراده لا عموم الجنس بأنواعه، هذا الوجه الأول يقول: عموم الكل لأجزائه؛ لأن العموم ثلاثة أنواع يقول: عموم الكل لأجزائه، مثل: الإنسان وجه ويد ورأس إلى آخره، وإذا قلت: يد يدخل فيها الكف والأصابع، وإذا قلت: وجه يدخل فيه الجبهة والقم والخد وما إلى ذلك، يقول: **(الأول عموم الكل لأجزائه وهو ما لا يصدق فيه الاسم العام ولا أفراده على جزئه)**، فإذا قلت إنسان، لا يصدق على اليد أنها إنسان بحالها.

الثاني: عموم الجميع لأفراده، وهو ما يصدق فيه أفراد الاسم العام على آحاده، فإذا قلت: الرجال، هذا عموم الجميع، وهو في الواقع جنس باعتبار ما تحته، ويمكن أن يكون من قبيل عموم الجميع لأفراده، ويدخل فيه

أشياء ليست من صيغ العموم مثل العدد يشمل عشرة، يشمل الأفراد الذين تحته، جاعني عشرة فهذا عموم الجميع لأفراده، وإن لم يكن من صيغ العموم، وكذلك صيغ العموم إذا قلت: الرجال، فيشمل زيدا وعمراً وخالداً وصالحاً، وأما عموم الجنس لأنواعه وأعيانه وهو ما يصدق فيه نفس الاسم العام على أفراده، هذا يشبه العموم، ويمكن أن نقول حيوان ويدخل تحته الإنسان، والفرس، والجمل إلى آخره، ويمكن أن نحمل كلام شيخ الإسلام أيضاً على صور أخرى باعتبار هذا التفريق الذي ذكره عموم الجميع وعموم الجنس، هنا يشرحها على كل حال ويمكن أن نأخذ أمثلته، يقول: فالأول: عموم الكل لأجزائه في الأعيان والأفعال والصفات، كما في قوله: **{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}** [سورة المائدة: ٦]، فهذا عموم أعيان، فالوجه عين من الأعيان ليس صفة، يقول: فإن اسم الوجه يعم الخد والجبين والجبهة ونحو ذلك، وكل واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه، فإذا غسل بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلاً للوجه؛ لانتفاء المسمى بانتفاء الجزء؛ لأنه غسل الوجه فقط وترك الجبين مثلاً، فما يقال غسل وجهه لانتفاء المسمى لانتفاء جزئه، يقول: كذلك في الصفات والأفعال، إذا قيل: صل، فصلّى ركعة واحدة، ليست وترّاً، يقول: أنا صليت، فهل الأمر المطلق هذا أمر بالحقيقة المطلقة ويصدق على أدنى جزء منها وأقل الصلاة ركعة، نقول له: لا لم تصل، فهذا من باب عموم الكل لأجزائه، فصلّى ركعة وخرج بغير سلام أو قيل: صم، فصام بعض يوم، لم يكن ممتثلاً؛ لانتفاء معنى الصلاة المطلقة والصوم المطلق، وكذلك إذا قيل أكرم هذا الرجل، فأطعمه وضربه لم يكن ممتثلاً؛ لأن الإكرام المطلق يقتضي فعل ما يسره وترك ما يضره، كذلك المخالفة خالفهم في شيء ووافقهم في شيء لا يقال إنه حقق المخالفة، لا بد أن يكون مخالفاً لهم من كل وجه، مثل الذي صلى وترك بعض الصلاة، صلى بدون سجود فمثل هذا صلاته غير صحيحة، فلما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه))**^(٢)، فلو أطعمه بعض كفايته وتركه جائعاً لم يكن مُكرماً له؛ لانتفاء أجزاء الإكرام، ولا يقال الإكرام حقيقة مطلقة وذلك يحصل بإطعام لقمة.

وكذلك إذا قال خالفهم، فالمخالفة المطلقة تنافي الموافقة في بعض الأشياء أو في أكثرها على طريق التساوي؛ لأن المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة، فيكون الأمر بأحدهما نهياً عن الآخر، ولا يقال إذا خالف في شيء ما: قد حققت المخالفة، كما لا يقال إذا وافقه في شيء ما: قد حصلت الموافقة، وسر ذلك الفرق بين مفهوم اللفظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللفظ، فإن اللفظ يستعمل مطلقاً ومقيداً.

٢ - رواه البخاري، كتاب الأدب، باب (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)، برقم (٥٦٧٢)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، برقم (٤٧).